

تاج العروس من جواهر القاموس

وإِنما خُفِضَ مُهَنْدٌ عَلَى الْجَوَارِ أَوْ الْإِقْوَاءِ أَيْ أَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ وَمَعِيَ سِرْهَامُ
رَاشِدَهُمَا الْمُقْعَدُ . فَمَا عُدْرِي أَنْ لَا أُقَاتِلَ ؟ قَالَ الصَّاعَانِي : وَيُرْوَى الْمُعْقَدُ
بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ قِيلَ : الْمُقْعَدُ : فَرَّخُ النَّسْرِ وَرِيَشُهُ أَجْوَدُ الرَّيَشِ قَالَهُ
أَبُو الْعَبَّاسِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قِيلَ : الْمُقْعَدُ : النَّسْرُ الَّذِي قُشِبَ لَهُ
فَصِيدَ وَأُخْذَ رِيَشُهُ وَقِيلَ : الْمُقْعَدُ : فَرَّخُ كُلِّ طَائِرٍ لَمْ يُسْتَقْلَلْ
كَالْمُقْعَدِ فِيهِمَا أَيْ فِي النَّسْرِ وَفَرَّخِهِ وَالَّذِي ثَبِتَ عَنْ كُورَاعٍ : الْمُقْعَدُ :
فَرَّخُ النَّسْرِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْمُقْعَدُ مِنَ الثَّدْيِ : النَّاتِعُ عَلَى النَّحْرِ
مِلَاءَ الْكَفِّ النَّسَاهِدُ الَّذِي لَمْ يَنْتُزِنَ بَعْدُ وَلَمْ يَتَكَسَّرْ قَالَ النَّابِغَةُ :
وَالْبَطْنُ ذُو عُكْنٍ لَطِيفٌ طَيِّبٌ ... وَالْإِتْبُ تَنْفُجُهُ بِثَدْيٍ مُقْعَدٍ مِنَ
الْمَجَازِ رَجُلٌ مُقْعَدٌ الْأَنْفِ إِذَا كَانَ فِي مَذْخَرِيهِ سَعَةً وَقِصَرٌ .
الْمُقْعَدَةُ بِهَاءٍ : الدَّوْخَلَةُ مِنَ الْخُمُوصِ نَقْلَهُ الصَّاعَانِي . الْمُقْعَدَةُ :
بئرٌ حُفِرَتْ فَلَمْ يَنْبُطْ مَاؤُهَا وَتُرِكَتْ وَهِيَ الْمُسْهَبَةُ عَنْهُمْ .
وَالْمُقْعَدَانُ بِالضَّمِّ : شَجَرَةٌ تَنْبُتُ نَبَاتَ الْمَقَرِّ وَلَا مَرَارَةَ لَهَا يَخْرُجُ فِي
وَسَطِهَا قَضِيبٌ يَطُولُ قَامَةً وَفِي رَأْسِهَا مِثْلُ ثَمَرَةِ الْعَرِعرَةِ صُلْبِيَّةٌ حُمْرَاءُ
يَتَرَامَى بِهَا الصَّبِيَّانُ وَلَا تُرْعَى . قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : حَدَّثَ
شَفَرَتَهُ حَدَّثَتِي فَعَدَّتْ كَأَنَّهَا حَرِيَّةٌ أَيْ صَارَتْ وَهُوَ مَجَارٌ . وَلَمَّا غَفَلَ عَنْهُ
شَيْخُنَا جَعَلَهُ فِي آخِرِ الْمَادَّةِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكَاتِ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا
ثَوْبَكَ لَا تَقْعُدْ تَطِيرُ بِهِ الرَّيْحُ أَيْ لَا تَصِيرُ الرَّيْحُ طَائِرَةً بِهِ وَنَصَبَ
ثَوْبَكَ بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ أَيْ أَحْفَظْ ثَوْبَكَ وَقَالَ أَيْضًا : قَعَدَ لَا يُسْأَلُ أَحَدٌ حَاجَةً
إِلَّا قَضَاهَا . لَمْ يُفَسِّرْهُ فَإِنْ عَنَى بِهِ صَارَ فَقَدْ تَقَدَّمَ لَهَا هَذِهِ النِّظَائِرُ
وَأَسْتَغْنَى بِتَفْسِيرِ تِلْكَ النِّظَائِرِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ وَإِنْ كَانَ عَنَى الْقُعُودَ فَلَا مَعْنَى لَهُ
لَأَنَّ الْقُعُودَ لَيْسَتْ حَالٌ أَوْ لَى بِهِ مِنْ حَالٍ إِلَّا تَرَى أَنْكَ تَقُولُ : قَعَدَ لَا يَمُرُّ بِهِ
أَحَدٌ إِلَّا يَسْبِيهِ وَقَعَدَ لَا يُسْأَلُ سَائِلٌ إِلَّا حَرَمَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخْبِرُ
بِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْقَاعِدِ وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ : قَامَ لَا يُسْأَلُ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا . قُلْتُ
. وَسَيَأْتِي فِي الْمُسْتَدْرَكَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ . وَالْقُعُودَةُ بِالضَّمِّ : الْحِمَارُ قُعُودَاتُ
بِضْمٍ فَسُكُونٌ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرَبُ : .
سَيَبَاءٌ عَلَى الْقُعُودَاتِ تَخْفِقُ فَوْقَهُمْ ... رَايَاتُ أَبِي يَضَ كَالْفَنْدِيقِ

هَجَانِ الْقُعْدَةِ : السَّرْجُ والرَّحْلُ يُقْعَد عليهما وقال ابنُ دُرَيْدٍ :
الْقُعْدَاتُ : الرَّحَالُ والسَّرُوجُ وقال غيره : الْقُعْدَاتُ . وَأَقْعَدَهُ إِذَا
خَدَمَهُ وهو مُقْعِدٌ له ومُقْعَعِدٌ قاله ابنُ الأَعرابيِّ وأَنشد : .
وَلَيْسَ لِي مُقْعِدٌ فِي الْبَيْتِ يُقْعِدُنِي ... وَلَا سَوَامٌ وَلَا مِنْ فِضَّةٍ
كَيْسٌ وَأَنشد للآخر : .

" تَخِذْهَا سُرِّيَّةً تُقْعَعِدُهُ فِي الْأَسَاسِ : مَا لِفُلَانِ امْرَأَةٌ تُقْعِدُهُ وَتُقْعَعِدُهُ
. من المَجَازِ : أَقْعَدَ أَبَاهُ : كَفَاهُ الْكَسْبَ وَأَعَانَهُ كَقْعَعِدَهُ تَقْعَعِيدًا
فيهما وقد تقدَّم شاهدُه . واقْعَعِدَدَ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ وقال ابنُ بُزُرْجٍ يقال
: أَقْعَدَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ كَمَا يُقَالُ : أَقَامَ وَأَنشد : .
أَقْعَدَ حَتَّى لَمْ يَجِدْ مَقْعَعِدَدًا ... وَلَا غَدًا وَلَا الَّذِي يَلِي غَدًا
وَالْأَقْعَادُ بِالْفَتْحِ وَالْقُعَادُ بِالضَمِّ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي أَوْرَاقِ الْإِبِلِ
وَالنَّجَائِبِ فَيُؤْمِلُهَا إِلَى الْأَرْضِ . وفي نصِّ عِبَارَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : وَهُوَ شَيْءٌ
مَيْلُ الْعَجْزِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَدْ أُقْعِدَ الْبَعِيرُ فَهُوَ مُقْعَدٌ وفي كتاب الْأَفْعَالِ لابن
الْقُطَّاعِ : وَأُقْعِدَ الْجَمَلُ : أَصَابَهُ الْقُعَادُ وَهُوَ اسْتَرْخَاءُ الْوَرَكَيْنِ . ومما
يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْمَقْعَدَةُ : السَّافِلَةُ . وَالْمَقَاعِدُ : مَوَاضِعُ قُعُودِ النَّاسِ فِي
الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا